CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤٠
كانون الاول ـ ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الوسائل القانونية المتخذة في ضمان حق المجني عليه بالتعويض

الباحث سيف سعد لطيف
طالب دكتوراه في القانون العام ـ الجامعة الإسلامية في لبنان
ALKabisaif٣٥@gmail.com
المشرف أ. د. محمد فرحات

ملخص
اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تفعيل الأساليب القانونية التقليدية لضمان حقوق ضحايا الجريمة، وقد حاولت التشريعات الجزائية تفعيل تلك الوسائل، بعد أن تأكد عدم كفايتها وفعاليتها في حصول الضحايا على التعويض الملائم، فاستحدثت عبر النصوص القانونية بعض الوسائل التي تمكن الضحايا من الحصول على قدر من التعويض، كتخصيص جزء من الكفالة للتعويض، أو تخصيص الغرامة أو المصادرة للتعويض، أو عد التعويض جزاء جنائيا يضاف إلى الجزاءات الأخرى المقررة في قانون العقوبات.
وتُعَدُّ هذه التوجهات تطورًا مهمًا في السياسة الجنائية الحديثة، حيث تسعى لتحقيق التوازن بين حقوق المجتمع في تحقيق الردع العام، وحقوق الأفراد المتضررين من الجريمة في الحصول على تعويض عادل يُخفف من الآثار النفسية والمادية التي لحقت بهم.

Abstract
Modern criminal policy has tended to activate traditional legal methods to guarantee the rights of crime victims. Criminal legislation has attempted to activate these methods after it was confirmed that they were insufficient and ineffective in obtaining appropriate compensation for victims. It has introduced, through legal texts, some methods that enable victims to obtain a degree of compensation, such as allocating part of the bail for compensation, or allocating the fine or confiscation for compensation, or considering compensation a criminal penalty added to other penalties stipulated in the Penal Code.
These trends are an important development in modern criminal policy, as they seek to achieve a balance between the rights of society in achieving general deterrence, and the rights of individuals affected by the crime to obtain fair compensation that mitigates the psychological and material effects that have befallen them.

المقدمة
إن التّعويض الذي يحصل عليه المجني عليه، هو من أبرز مظاهر ضمانات المجني عليه والتي تكفلها القوانين والأنظمة الدّاخليّة وتنص عليها في القوانين العقابيّة، حيث إنّ الجانب الموضوعيّ لهذه الضّمانة يتمثّل في تحديد الوسائل القانونيّة التي تتخذ في ضمان حقّ المجني عليه بالحصول على تعويض يتناسب مع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الضّرر الذي حصل له من جرّاء وقوع الجريمة، وكذلك يتمثّل أيضًا في تحديد الآليّات المتّخذة لغرض اقتضاء التّعويض من الجاني. ولهذا ما انفكّت السّياسة الجنائيّة، التّقليديّة منها والمعاصرة، من تقدّم الوسائل المتعدّدة التي تمكّن المجني عليه من اقتضاء حقّه في التّعويض من المحكوم عليه، إذ نجد عدّة آليّات ووسائل تقترحها السّياسة الجنائيّة بوجه عامٍّ لاقتضاء التّعويض من الجاني، ومنه الإكراه البدنيّ وتجريم افتعال الإعسار، كذلك تخصيص جزء من أجر السجين للتّعويض وتضامن الجناة في دفع التّعويض، كلّ هذه هي آليّات تتخذ في سبيل توفّر الضّمان للمجنيّ عليه في التّعويض[١].

حيث أن حقّ ضحايا الجريمة في اقتضاء التّعويض عن الجناة أهمّ الحقوق التي ينبغي حصولهم عليه، ولكن من النّاحية العمليّة قلما يتحقّق ذلك إذ يبدو الحق نظريًّا، فإعمال هذا الحق يتطلّب معرفة الجناة وثبوت مسؤوليّتهم وقدرتهم على دفع التّعويض، ولهذا كثير ما يفوت المجنى عليه التعويض عن الضرر الذي لحق به، ولأجل هذا فقد عملت التشريعات الجنائية الحديثة على استحداث وسائل وأساليب قانونية جديدة تضمن حق المجنى عليه في الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به، ولعل من هذه الأساليب هو تأمين التعويض للمجني عليه من قبل الدولة، وربط التعويض بالعقوبة المفروضة على الجاني .

ولأجل التعرف على الوسائل القانوني الحديثة في اقتضاء التعويض للمجني عليه ارتأينا اعتماد التقسيم الثنائي في تحديد هذه الوسائل ، فقسمنا دراسة هذه الوسائل على مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه موضوع تـــــــأمين التعويض للمجني عليه من قبل الدولة، والمبحث الثاني نتناول فيه موضوع ربط التعويض بالعقوبة المفروضة على الجاني.

المبحث الأول: تأمين التعويض للمجني عليه من قبل الدولة

إن تأمين تعويض المجني عليه من قبل الدولة، هو أسلوب أخذت به أغلب السياسات الجنائية الحديثة، إذ إن الدولة لن تتحمل نفقات التعويض بالأساس بل تبقى مستفيدة في ظل هذا الأسلوب، إذ تأمن الدولة حق المجني عليه بالتعويض من خلال تخصيص جزء للتعويض من العوائد المتحصلة من كفالة المتهم أو الغرامة التي تفرض عليه أو التي تأتي عن طريق المصادرة، وقد أخذت بعض القوانين بأكثر من صورة من هذا الصور[٢].

إذ أخذ المشرع الفرنسي بفكرة تأمين جزء من العوائد المتحصلة من كفالة المتهم لتعويض المجني عليه، فقد أشار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلى جواز تخصيص مبلغ الكفالة لإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة[٣]، وفي نفس الصدد فقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ بتعويض المجني عليه عن طريق كفالة المتهم، ففي حالة صدور قرار من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم عن طريق كفالة مالية فيمكن تخصيص جزء منها لتعويض المتهم في حال تهرب المتهم من إجراءات التحقيق والدعوى وتنفيذ الحكم أو امتناعه عن القيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه[٤]. أما القانون العراقي فقد خلا من النص على جواز دفع مبلغ التعويض للمجني عليه من مبلغ الكفالة، وندعو المشرع العراقي إلى الاقتداء بالتشريعات المقارنة ووضع نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعطي قاضي التحقيق أو المحكمة حق تخصيص جزء من الكفالة لتنفيذ الحكم بالتعويض الذي ستحكم به المحكمة للمتضرر من الجريمة.

بالواقع أن أغلب الفقه يرى بأن تخصيص الكفالة لتعويض المجني عليه هو أمر غير مجدي، ويستعينون بالغرامة أو المصادرة واللتان يفرضان كعقوبة أصلية أو تبعية في تأمين التعويض للمجني عليه، ولهذا سنتناول هاتين الوسيلتين في اقتضاء تعويض المجني عليه ، وذلك على مطلبين ، المطلب الأول تخصيص الغرامة للتعويض، والمطلب الثاني تخصيص المصادرة للتعويض.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المطلب الأول: تخصيص الغرامة للتعويض

تعرف الغرامة بأنها: "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزانة العامة المبلغ المعين في الحكم"[٥]، فالغرامة تذهب إلى الخزانة العامة، ثم بعد ذلك توجهها الدولة إلى الإنفاق العام[٦]. وتذهب بعض التشريعات الجزائية إلى إمكانية تخصيص كل أو أي جزء من أي مبلغ تحكم به المحكمة بوصفه غرامة لدفعه تعويضًا عن الضرر الناشئ عن الجريمة[٧]، ولا يعد الأمر بتخصيص الغرامة للتعويض جزءًا من العقوبة، فإذا تنازل المتضرر عن حقه في التعويض المخصصة له الغرامة، فلا يؤثر ذلك على العقوبة ولا يغيرها وإنما يظل تحصيلها والإكراه عليه واجبًا، وفي هذه الحالة تظل في خزانة الدولة لأنها من حقها بحسب الأصل[٨]، ومتى أمرت المحكمة بتخصيص الغرامة كلها، أو بعضها كتعويض، فأنها تستحصل بطرق التنفيذ المقررة للغرامات.

في ظل ما سبق هناك ما يسمى بنظام غرامة الصلح[٩]، والذي تأخذ به بعض التشريعات من أجل ضمان تعويض ضحية الجريمة، إذ يأخذ المشرع الفرنسي بنظام غرامة الصلح في جميع المخالفات، ولا يستثني من تطبيق هذا النظام إلا في حالة أن يسبب المخالف ضررًا لشخص أو لماله، ويمتنع عن تعويض المتضرر من الجريمة، فالمخالف إذا دفع التعويض من تلقاء نفسه فلن يتعرض عندئذ للحكم عليه، ويكتفي قاضي الشرطة بالحكم عليه بالغرامة بمقتضى نظام الصلح[١٠].

إن نظام غرامة الصلح كان متبعًا في القانون المصري إلى أن ألغي بمقتضى القانون رقم (٢٥٢) لسنة (١٩٥٣) الخاص بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي اكتفى بنظام الأمر الجنائي[١١]. وعلى الرغم من إلغاء غرامة الصلح في مصر إلا أن العمل بها وارد في بعض الحالات حيث يسمح بها في الجرائم الكمركية، إذ نص قانون الكمارك المصري على: "لرئيس مصلحة الكمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض، ويكون التعويض كاملًا في حالة صدور حكم بات في الدعوى... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها"[١٢]. ونص نفس القانون في موضع آخر، على أنه: "يجوز لوزير المالية أو من ينيبه أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها، ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة في حالة صدور حكم بات في الدعوى. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها"[١٣]. كذلك فقد نص قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل على غرامة الصلح في المادة (٨٠) منه[١٤].

لا يقتصر تعويض المجني عليه من الغرامة المفروضة على الجاني بغرامة الصلح فقط، بل توجد غرامة أخرى تسمى الغرامة التعويضية وهي تخالف غرامة الصلح في أن الحكم بها لصالح المجني عليه وليس لصالح الدولة، ويلاحظ فيها الجمع بين صفتي التعويض والعقوبة ويمكن للمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها[١٥]، وقد أخذ القانون المصري بالغرامة التعويضية، إذ توجد بعض الحالات تخصص فيها الغرامة لأغراض خاصة في قانون العمل المصري النافذ[١٦].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراق من تخصيص الغرامة لتعويض المجني عليه فلم ينص قانون العقوبات العراقي أو قانون أصول المحاكمات الجزائية على إمكانية تخصيص مبلغ الغرامة كلها أو جزء منها لتعويض المتضرر من جراء ارتكاب الجريمة، لكننا يمكن أن نجد تطبيقًا ضمنيا لغرامة الصلح في قانون الكوارك العراقي المعدل، إذ نصت إحدى مواده على: "للمدير العام أو من يخوله أن يعقد تسوية صلحيه في الجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البنات،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وذلك بالاستعاضة كليا أو جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني، وتدفع إضافة إلى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة. ثانيًا: يجوز أن يتضمن عقد التسوية إعادة البضاعة المحجوزة ووسائط النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الجريمة كلا أو جزءًا مع مراعاة القيود المقررة في هذا الشأن..."[١٧].

هذا ونرى ضرورة تخصيص جزء من الغرامة أو كلها لتعويض ضحايا الجريمة في القانون العراقي، فذلك ييسر على الضحية الحصول على التعويض عاجلا، دون المرور بالدعوى المدنية أحيانًا.

المطلب الثاني: تخصيص المصادرة للتعويض

تعرف المصادرة بأنها: "عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال العائدة إلى الجاني بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة، وكذلك على الأموال أو الأشياء التي تعد حيازتها أو صناعتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها كالمواد المخدرة والنقود المزيفة"[١٨]، وقد يقصد بها في بعض القوانين تيسير سداد التعويضات المحكوم بها للمدعي. وقد أخذ القانون الفرنسي بتخصيص الأموال المصادرة لتعويض ضحايا الجريمة، لكنه قصر ذلك على ضحايا الجرائم الدولية[١٩].

ففي مصر فقد جاء مبدأ تخصيص المصادرة لتعويض المجني عليه في عدة نصوص قانونية، منها على سبيل المثال، ما ورد في قانون البيانات والعلامات التجارية المصري، والذي نص على: "يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة"[٢٠]. والواضح من النص السابق إن حكم المصادرة قد يصدر من المحكمة المدنية أو الجنائية، دون تقيده بصدور حكم بالإدانة على المتهم[٢١].

بنفس الصدد فقد نص قانون حماية حق المؤلف في مصر على أن للمحكمة مصادرة جميع النسخ المقلدة أو إبدال قيمتها لجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف[٢٢].

أما المشرع العراقي فلم يأخذ بإمكانية تخصيص الأموال المصادرة لتعويض ضحايا الجريمة، في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن أخذ به في قوانين أخرى وبحالات محدود، إذ نص المشرع العراقي في قانون حق المؤلف على الأخذ بتخصيص الأموال المصادرة لتعويض المتضرر إذ جاء فيه: "لمحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشير بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره... ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلا من الإتلاف وفي حدود ما له من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي تنشره أو صورة والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الإيراد الناشئ من الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع، وفي كل الأحوال يكون التعويض دينًا ممتازًا بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ..."[٢٣].

هذا ونرى أنه كان من الأفضل لو أضاف المشرع العراقي نصا إلى قانون العقوبات يجيز للمحكمة أن تخصص حصيلة بيع الأشياء التي تصادر لتعويض المتضرر من الجريمة.

المبحث الثاني: ربط التعويض بالعقوبة المفروضة على الجاني

تذهب بعض التشريعات الجزائية إلى عد التعويض ضمن قائمة العقوبات التي توقعها المحاكم بموجب قانون العقوبات، إذ يحكم القاضي به إلى جانب العقوبة متى وجد أن ضررًا قد حاق بالمجني عليه أو أسرته أو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ورثته من جراء الجريمة. وفضلًا عن ذلك ومن أجل كفالة حق المجني عليهم في التعويض، فقد يجري التنفيذ المؤقت لحكم التعويض على الرغم من عدم انتهاء مدة الطعن في القرار الذي صدر من المحكمة بوجوبه، لكي لا يتمكن الجاني من التهرب من الدفع عن طريق اختفائه أو ادعائه الإعسار أو الطعن في الحكم لكي يتوقف تنفيذه، إذ إن هذا الإجراء يهدف إلى المحافظة على حقوق ضحايا الجريمة على نحو يمنع من استفحال الأضرار التي نشأت عن الجريمة[٢٤]. إذ إن حصول المجني عليه على التعويض المحكوم بسرعة كان مطلب ملح على القضاء، حتى أصدر مؤتمر بودابست توصيته بأنه يجب أن يكون في الإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذًا مؤقتا، لضمان حصول المجني عليه على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان، وما أوصى به مؤتمر بودابست تنص عليه بعض القوانين ومنها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢٥].وكذلك أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري[٢٦]. أما بصدد المشرع العراقي فلم يرد نص بهذا الخصوص، إذ إن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض يتم بموجب قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠)، ولا فرق في ذلك بصدور الحكم من المحكمة الجزائية أم المدنية، ومع هذا فقد أجاز قانون التنفيذ تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية وقبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية [٢٧]، ولقد أصدرت محكمة استئناف (ديالى) بصفتها التمييزية قرارًا بهذا الصدد، إذ جاء في أحد قراراتها: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي قدم ضمن المدة القانونية وقرر قبوله من الناحية الشكلية ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لا يؤخر الإجراءات التنفيذية حيث لم يرد ذلك في نص المادة (٥٣/ ف١) من قانون التنفيذ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنًا..."[٢٨].

يلاحظ مما سبق أن تعويض المجني عليه قد يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعقوبة المفروضة على الجاني من خلال النطق به كعقوبة أصلية أو تكميلية، ولكن بالمقابل فإن اعتباره عقوبة تكميلية ستجعل منه صعب التنفيذ وذلك لعدة أسباب منها أن الجاني سيمتنع عن أدائه على اعتبار أنه بكل الأحوال ستنفذ العقوبة الأصلية، وكذلك من المحتمل أن الجاني سيودع في مؤسسة عقابية مما يصعب معه استحصال التعويض منه، ولهذا فإن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى تأمين التعويض للمجني عليه من الجاني عن طريق تشجيع الجاني بأداء التعويض، من خلال ربط مصير العقوبة التي صدرت بحقه بالتعويض، الأمر الذي ساهم في حصول المجني عليهم على التعويض عن الضرر الذي أصابهم في حالات كثيرة، لا يتصور معها أن تتم في السياسات الجنائية القديمة والتقليدية.

وفي خضم هذا الموضوع سنتناول الأساليب القانونية للمشرع في ربط التعويض بالعقوبة من خلال تقسيمها على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول أثر التعويض على تقدير العقوبة، وفي المطلب الثاني: أثر التعويض على انتهاء العقوبة.

المطلب الأول: أثر التعويض على تقدير العقوبة

سنتناول أثر التعويض في تقدير العقوبة باعتباره شرطًا لنظامي الإعفاء من العقاب أو تأجيل النطق بالعقوبة، وباعتباره ظرفًا مخففًا للعقاب أو شرطًا لوقف التنفيذ، وذلك وفق التالي:

***أولًا* : التعويض شرطًا للإعفاء من العقوبة**

لقد أخذ المشرع الفرنسي بنظامي الإعفاء القضائي من العقوبة وتأجيل النطق بها[٢٩]، ويقضي نظام الإعفاء من العقوبة وفق ما سلكه المشرع الفرنسي بأنه يجوز للقاضي بعد إعلان مسؤولية المتهم عن الجريمة أن يعفيه من العقوبة إذا توفرت شروط ثلاثة منها، أن يكون الضرر المترتب على الجريمة قد تم إصلاحه وعلى هذا الأساس[٣٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إذ يجوز لمحكمة الجنح أن تعفي المتهم من العقوبات إذا تبين أن تأهيل المتهم قد تحقق، وأن الضرر الناتج عن الجريمة قد تم تعويضه، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف ويمكن تطبيق هذا النظام سواء على الشخص الطبيعي أو الأشخاص المعنوية[٣١].

أما بالنسبة للقانون المصري فيرى البعض[٣٢]، إن هذا النوع معمول به في القانون المصري في حدود ضيقة، وذلك كجواز الإعفاء من العقاب لكل من دل على مال أخذ بجريمة وأدى ذلك إلى اكتشافها أو رد كل أو بعض المال المتحصل من الجريمة[٣٣].

هذا ونجد تطبيقًا آخر للإعفاء من العقوبة في التشريع المصري، وذلك ما جاء في قانون (١٤٦) لسنة (١٩٨٨) الخاص بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها من أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى"[٣٤].

لقد أخذ قانون العقوبات العراقي بشرط التعويض للإعفاء من العقوبة أيضًا ولكن بسياق مختلف فقد نص قانون العقوبات العراقي على بعض حالات الإعفاء من العقوبة، وإن كانت لا تعد تعويضًا للمجني عليه إلا أنها تحقق حماية له، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٢٦) منه على أنه: "ويعفى الجاني من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدم مختارًا إلى السلطات وأعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة"، كذلك ما جاء بالمادة (٤٢٧) من نفس القانون والتي نصت على أنه: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم". كذلك فإن المشرع العراقي وفي مورد آخر نص على إعفاء الجاني من العقوبة إذا قام بعمل فيه حماية لضحايا الجريمة فقد نصت المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات على أنه: "يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين ٤٦٠ و٤٦١ من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق، فلا يعفي من العقاب بل يعتبر الإخبار عذرًا مخففًا".

من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد جعل العفو عن مرتكب الجريمة في قوانين العفو التي أصدرها، معلقا على الصلح بينه وبين المجني عليهم، بما يمكنهم من الحصول على حقوقهم الشخصية التي شكلت الجريمة ضررًا لها، فقد نص في قانون العفو العام لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "يخلى فورًا سبيل المحكومين والموقوفين المنصوص عليهم في البند (أولًا) و(ثانيًا) من هذا القرار ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين عن جرائم قتل لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم مدينين لأشخاص أو للدولة حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعة واحدة أو على أقساط أو تنقضي مدة حبسهم التنفيذي[٣٥]، وبالاتجاه ذاته نص قانون العفو العام لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "يستثنى من أحكام المادة (١) من هذا القانون:... د-جرائم القتل الخطأ التي لم يتنازل ذوو العلاقة فيها عن حقوقهم الشخصية"[٣٦]. وحسن فعل المشرع العراقي إذ ربط بين حصول الضحايا على حقوقهم وبين العفو عن الجناة، إذ يحقق هذا النوع من الإعفاء بسبب التعويض ميزة كبيرة، للندم الذي يشعر به الجاني من تلقاء نفسه مع مبادرته بإصلاح خطئه مع الضحية بتعويضه، مما يجعل تقويم الجاني ذاتيا قبل تقويم العقوبة له، ولاسيما في العقوبات قصيرة المدة للأثر السيئ لها على الجاني لاختلاطه بالأوساط الإجرامية، مما يمكن معه القول بإحلال التعويض محل هذه العقوبة[٣٧]، ومع ذلك يتعين عدم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخلط بين حق المجتمع في توقيع العقوبة على الجاني وتحذير غيره من الوقوع في مثل ما وقع فيه وعدم عودة الجاني لفعله بينما الهدف من التعويض جبر الضرر الذي وقع على الضحية(٣٨).

ثانياً: التعويض شرطًا لتأجيل النطق بالعقوبة

لقد أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة، ولهذا التأجيل صور ثلاث هي:

١- **التأجيل البسيط:** ويتم في حالة ظهر أن المتهم في سبيله إلى التأهيل وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف. ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثلة إذا كان شخصًا معنويا(٣٩).

٢- **التأجيل مع الوضع تحت الاختبار:** يجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لعدد من القيود والالتزامات وفقًا لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار، ومن هذه الالتزامات تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وتكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر. ويجوز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائيا أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى. على أنه يجب الفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل(٤٠).

٣- **التأجيل مع الأمر بالقيام بواجبات معينة:** يتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين، في تلك الحالة يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة، وهذا يفرض على المحكمة أن تحدد في الأمر طبيعة الالتزامات والتعليمات التي يجب الامتثال لها والقيام بتنفيذها، وكذلك يفرض عليها أن تحدد ميعادًا للتنفيذ، يختلف عن ميعاد التأجيل(٤١).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يصدر الحكم بالتأجيل مع الأمر إلا في الجنح والمخالفات دون الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقرونًا بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك، ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقررة في القانون أو في اللائحة، فإذا تم تنفيذ التعليمات الواردة بالأمر في الميعاد المحدد فإن للمحكمة الحق في أن تعفي المتهم من العقوبة المقررة في القانون أو اللائحة أو تؤجل مرة ثانية النطق بها، ومنها – كما أشرنا- تعويض الضرر، فيكفي لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة في سبيله إلى الإصلاح(٤٢).

أما القانون العراقي والمصري فلا نرى بأنهما أخذا بإمكانية تأجيل النطق بالعقوبة مع فرض التعويض على المتهم للمتضرر، وهذا يدل على أن المشرع الفرنسي قد انفرد بالأخذ في تأجيل النطق بالعقوبة مقابل تعويض المتضرر، وخاصة أن أغلب القوانين العالمية لا تأخذ بهذا الأسلوب.

ثالثاً: التعويض ظرفًا مخففًا للعقوبة

إذا قام الجاني بإزالة ما أحدثه من أضرار يمكن أن يشفع له فعله بتخفيف العقوبة فإذا قام بتعويض المجني عليه من تلقاء نفسه أو رد الشيء الذي سرقه أو الذي أخذه بسبب جريمته يمكن أن يخفف عنه عقوبته، وقد أخذت تشريعات قانونية كثيرة بذلك(٤٣)، ومنها التشريع الفرنسي، إذ ينص على أنه: في مواد الجنح والمخالفات إذا قام المتهم اختيارًا بتعويض كل أو بعض الأضرار الناتجة عن الجريمة، فإنه يجوز للمحكمة أن تعد ذلك ظرفًا مخففًا للعقاب(٤٤).

أما بالنسبة للتشريع المصري فلم نجد نصا صريحًا بتخفيف العقوبة عند تعويض المتضرر، وإن كانت النصوص العامة تعطي سلطة تقديرية للقاضي بمقتضاها يمكنه استخدام الظروف المخففة للعقوبة، إذ يضع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

القاضي في جرائم كثيرة عند النطق بالحكم في اعتباره سلوك الجاني بعد ارتكاب الجريمة أو إحساسه بالندم بعد الجريمة مع مبادرته إلى تعويض المجني عليه، مما يعطي انطباعًا لدى القاضي بأنه ليس لديه استعداد للأجرام ويمكن للقاضي بمقتضى سلطته التقديرية مراعاة هذه الظروف بالتخفيف عند النطق بالحكم(٤٥).

هذا ويأخذ القانون العراقي بهذا الشرط ولكن بسياق مختلف، فقد نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات النافذ على أنه: "إذا رأت المحكمة في جناية إن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر". وقد سار القضاء العراقي بهذا الاتجاه، وعد تنازل المدعين بالحق الشخصي عن الشكوى وقصر مدة الخطف وعدم استلام فدية عند إخلاء سبيل المخطوف أسبابًا لتخفيف العقوبة وتطبيقًا للمادة المشار إليها، ونرى في اتجاه القضاء هذا مراعاة لحقوق ضحايا الجريمة، بما يؤدي إلى حث الجناة على تعويض الضحايا وإزالة الأضرار التي سببتها الجريمة لهم.

تأكيدًا لما أشرنا إليه أعلاه فقد أصدرت محكمة التمييز الاتحادية العراقية قرارًا يقضي بتخفيف العقوبة استنادًا لنص المادة المذكورة أعلاه، إذ جاء فيه: "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات المثنى كانت قد أصدرت قرارها... بتجريم المتهم (ع) وفق المادة ٤٢١ من قانون العقوبات... وحكمت عليه بالسجن خمس عشرة سنة وذلك لاشتراكه مع متهمين مفرقة قضيتهم بخطف المجني عليه (ع م)... فقررت محكمة التمييز الاتحادية... نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى كون المحكمة أخطأت في تطبيق أحكام القانون تطبيقًا صحيحًا... وقرر إعادة الدعوى إلى محكمتها لإدانة المتهم وفق القانون المذكور واتباعًا لقرار محكمة التمييز المشار إليه أعلاه فقد أصدرت محكمة جنايات المثنى قرارها... وحكمت على المجرم بالسجن المؤبد فقررت محكمة التمييز الاتحادية... إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في قرار فرض العقوبة بغية تشديدها... واتباعًا لقرار محكمة التمييز المشار إليه أعلاه حكم على المجرم (ع) بالإعدام شنقًا حتى الموت... ولدى تدقيق إضبارة القضية من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد من الأدلة المتوفرة فيها أن المجني عليه خطف من مجموعة مسلحة يترأسها شقيق المتهم المحكوم وثم وضع المجني عليه في دار المحكوم وان شقيقه طلب جلب الطعام إلى المجني عليه والعناية به وقد أفاد المحكوم في أقواله أمام قاضي التحقيق بأنه لا علاقة له في حادث خطف المجني عليه وان شقيقه المتهم الهارب (م) أجبره على جلب الطعام للمجني عليه وأنه خوف من شقيقه قام بإطعام المجني عليه وبذلك وجدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية أن عقوبة الإعدام شنق حتى الموت المفروضة بحق المدان جاءت شديدة والدور الذي قام به في جريمة الخطف لا يتناسب مع ظروف الجريمة، عليه قررت تخفيف العقوبة المفروضة على المجرم (ع) إلى السجن المؤبد استدلالا بأحكام المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات..."(٤٦).

رابعاً: التعويض شرطًا لوقف تنفيذ العقوبة

أخذت بعض التشريعات المعاصرة بوقف تنفيذ العقوبة كشرط ناجم عن الوفاء بالتعويض وبمقتضاه يجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ العقوبة أن قام الجاني بتعويض الضحية، وقد أخذ بذلك القانون الفرنسي، إذ يخضع تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لشرط قيام المتهم بالوفاء بالتزامات تفرضها المحكمة لتأهيل المحكوم عليه، منها إصلاح كلي أو جزئي للأضرار الناجمة عن الجريمة، حتى في حالة عدم وجود قرار بشأن الدعوى المدنية، ويجوز للمحكمة أن تلزمه بالامتناع عن الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص وبخاصة الضحية(٤٧).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما في القانون المصري فلا توجد نصوصًا صريحة تعطي للمحكمة الحق في وقف تنفيذ العقوبة عند وفاء الجاني بالتعويض، إذ إنه رخصة مقررة للمتهم وليس حق له، وأخضع تطبيقه لمجموعة من الظروف ذكرت على سبيل المثال في المادة (٥٥) من قانون العقوبات، بصورة تمكن القاضي أن يأخذ بأي ظرف آخر ليحكم بوقف التنفيذ كقيام المتهم بتعويض المجني عليه أو تعهده بذلك. وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن وقف تنفيذ العقوبة يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهو أمر جوازي له يقرر فيه ما يراه مناسبًا لظروف الدعوى وحالة كل شخص على حدة، وطالما كانت هذه السلطة واستخدامها في الحدود المقررة قانونا فلا مجال للاعتراض على حكمه[٤٨]. وإن كان من الأفضل أن يذكر ذلك صراحة في نص المادة (٥٥) على أن يؤخذ في الاعتبار قدرة الجاني على دفع التعويض، حتى لا يحرم من نظام وقف التنفيذ من تحول ظروفه المالية دون ذلك[٤٩].

هذا وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذا الشرط، فقد ورد نظام وقف التنفيذ في المواد من (١٤٤-١٤٩) منه، وقد نصت المادة (١٤٥) منه على: "للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ وفقًا لأحكام المادة ١١٨ أو أن تلزمه بأداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال أجل في الحكم أو تلزمه بالأمرين معًا". وهذا يعني أن لتعويض المجني عليه أثرًا كبيرًا في الأمر بوقف التنفيذ. وقد جعلت المادة (١٤٧) من نفس القانون عدم إيفاء المحكوم عليه بالشروط الواردة بالقانون سببًا لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة، ويعد عدم أداء التعويض للمتضرر من الجريمة أحد هذه الأسباب [٥٠].

المطلب الثاني: أثر التعويض على انتهاء العقوبة

من المتصور الضغط على المحكوم عليه قبل انقضاء فترة عقوبته على الإفراج الشرطي عنه أو زوال آثار العقوبة برد الاعتبار، مقابل الوفاء ببعض الالتزامات، والتي منها تعويض ضحايا الجريمة التي ارتكبها، ومن أجل الإحاطة بهذا فسنتناوله وفق الآتي:

اولاً: التعويض شرطًا للإفراج الشرطي

تقضي معظم التشريعات بضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة والمحكوم بها ضد الجاني كالغرامة والمصاريف القضائية والتعويض بوصفها شرطًا لازمًا للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي إلا إذا استحال عليه ذلك، وعلى هذا الشرط نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٥١]، وقانون تنظيم السجون في مصر[٥٢].

إن هذا الشرط ليس مطلوبًا لذاته، وإنما هو مطلوب باعتبار أن الوفاء بالالتزامات المالية السابقة- بضمنها التعويض- قرينة على الندم من جراء ارتكاب الجريمة، وتوافر إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، فضلًا عن أن الوفاء بالتعويض فيه تخفيف عن المجني عليه أو عن ذويه، فيحد من الرغبة في الانتقام من الجاني بعد خروجه من السجن، وهو ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية رقم (٢) تعليقًا على المادة (٤٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي حلت محلها المادة (٥٦) من قانون تنظيم السجون، إذ جاء فيها أنه: "قد روعي في ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجاني بحريته كاملة على مرأى من المجني عليه قبل أن يكفر عن ذنبه ويعوض الضرر الذي أحدثه"[٥٣].

أما بصدد موقف المشرع العراقي من هذا الشرط، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عندما أورد الشروط الخاصة بالإفراج الشرطي، لم يجعل تعويض المجني عليه أو المتضرر من الجريمة شرطًا لقبول تطبيقه على المحكوم عليه، لذا نرى بأنه على المشرع العراقي أن يضمن في قانون أصول المحاكمات الجزائية شرطًا يضاف إلى ما ورد فيها من شروط، والذي بموجبه لا يمكن تقديم طلب الإفراج الشرطي إلا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بقيام المحكوم عليه بتسديد كل ما بذمته من تعويض أو رد الأشياء المتحصلة من الجريمة إلى المتضرر منها.

ثانياً: التعويض شرطًا لرد الاعتبار

يقضي هذا الشرط بأنه، إذا لم يقم المحكوم عليه بالتعويض أو غيره من الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة فلا يرد الاعتبار له، إذ إن معظم التشريعات تشترط للحكم برد الاعتبار أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ هذه الالتزامات، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذ يعفى المحكوم عليه طبقًا لنصوص هذا القانون من هذا الشرط في حالات ثلاث: الأولى هي تقادم الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، والثانية هي أن يثبت أنه قد خضع لنظام الإكراه البدني، أو أن الخزانة العامة قد تنازلت عن هذا الأسلوب من التنفيذ، والحالة الأخيرة، أن يثبت عدم قدرته على الوفاء بكل أو بعض هذه الالتزامات[٥٤].

أما في مصر فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الشرط، إذ جاء في إحدى مواده: "يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء"[٥٥]، حيث أجازت هذه المادة للمحكمة أيضًا التجاوز عن هذا الشرط إذا ثبت لها أن المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بهذه الالتزامات.

هذا وأن التشريعات العراقية بعيدة كل البعد هذا الشرط لعدم وجود تشريع ينص على رد الاعتبار من الأساس، إذ نلاحظ أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد أصدر قرارًا برقم (٩٩٧) لسنة (١٩٧٨) ألغى بموجبه قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة (١٩٦٧) المعدل، وألغيت المواد من (٣٤٢) إلى (٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وألغى كذلك كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا رد الاعتبار أينما ورد في القوانين والأنظمة. ونص القرار المذكور على إلغاء المادة (٩٦) من قانون العقوبات وإحلال مادة بديلة لها[٥٦].

فنظرًا للأهمية التي يجنيها الضحايا من الأخذ بنظام رد الاعتبار والمجتمع على السواء، وخلو التشريع العراقي الحالي من نظام رد الاعتبار، ووجود تطبيقات سابقة له في العراق، لذلك ندعو المشرع إلى ضرورة وضع تشريع لرد الاعتبار تتحقق فيه العدالة للمجتمع وضحايا الجريمة والمحكوم عليه على السواء وانسجامًا مع السياسة الجنائية الحديثة.

الخاتمة

من خلال ما تم طرحه في هذا البحث نخلص الى أن التشريعات الجنائية الحديثة سواء التشريعات الموضوعية او الإجرائية ، قد احتوت نصوصها على اقرار لحق التعويض للمجنى عليهم، واتخذت أساليب قانونية محددة لأقتضاء التعويض من الجاني للمجني عليه، سعياً منها لتوفير الضمان للمجنى عليه لأقتضاء التعويض جبراً للضر الذي إصابه من الجريمة.

النتائج

- يعد حق المجنى عليهم في اقتضاء التعويض من الجناة أهم الحقوق التي ينبغي حصولهم عليه، ولكن من الناحية الواقعية قلما يتحقق ذلك فيبدو الحق نظريا، فإعمال هذا الحق يتطلب معرفة الجناة وثبوت مسؤوليتهم وقدرتهم على دفع التعويض.
- لقد أصبح مبدأ التزام الدولة بتعويض المجنى عليهم من المبادئ المستقرة لدى كثير من الدول بصرف النظر عن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة، ولأجل هذا تنتهج التشريعات الجنائية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الحديثة الى اقتضاء التعويض للمجني عليه من مبلغ الغرامة المفروضة على المجاني، او من قيمة الأموال المصادرة منه.

التوصيات

- نوصي بضرورة تخصيص جزء من الغرامة أو كلها لتعويض المجنى عليهم وضحايا الجريمة، فذلك ييسر علىهم الحصول على التعويض عاجلا . فضلا عن إفادتهم بتنفيذ التعويض كما تنفذ الغرامات. وبذلك نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٩٢) من قانون العقوبات بإضافة فقرة اليها كالآتي: (٣ - يجوز للمحكمة أن تحكم يدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً للمتضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالا)..
- نوصي المشرع العراقي بضرورة مواكبة الأساليب الجنائية الحديثة اسوة بالمشرع الفرنسي والمصري في اقتضاء التعويض من الجاني لمصلحة المجني عليه، وترك الأساليب القديمة التي تقتصر على الاكراه البدني للجاني لحثه على دفع التعويض.

المراجع

الكتب القانونية

- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨
- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والقضاء والفقه، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٧
- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠
- محمد أبو العلا، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨
- محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧
- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت.

القوانين

- قانون رقم (٥٧) لسنة (١٩٣٩) الخاص بالبيانات والعلامات التجارية المصـري.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
- قانون رقـم (٢٥٢) لسنة (١٩٥٣) الخاص بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري
- قانون رقم (٣٥٤) لسنة (١٩٥٤) الخاص بحماية حق المؤلف في مصـر.
- قانون تنظيم السجـون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.
- قانون الكمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
- قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة (١٩٧٣) المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) المعدل.
- قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- قانون (١٤٦) لسنة (١٩٨٨) بشان الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل.
- قانون العقوبات الروسي رقم (FZ – ٦٣) لسنة (١٩٩٦) المعدل
- قانون العفو العام العراقي رقم (٢٢٥) لسنة.(٢٠٠٢)
- قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٣)
- قانون العفو العام العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٨).

الأبحاث والدراسات

- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث ضمن أعمال مؤتمر (حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية) للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠ .

---

(١) محمد عبد المحسن سعدون، **الحماية القانونية لضحايا الجريمة**، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٢٢٥.

(٢) محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق،ص٢٣٩.

(٣) المادة (١٤٢) و (١/١٤٢) و (٣/١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٤) المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٥) ينظر: المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦) محمد أبو العلا عقيدة، **تعويض الدولة للمضرور من الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٤٠.

(٧) لقد اخذ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ بهذا الاتجاه، إذ نص في المادة (٣٤/ ف٢) من على: "يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأى شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالا"

(٨) محمد محي الدين عوض، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، بحث ضمن أعمال مؤتمر (حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية) للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠ ص٥١.

(٩) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص١٠٤.

(١٠) ينظر: المواد (٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي النافذ.

(١١) نص قانون رقم (٢٥٢) لسنة (١٩٥٣) الخاص بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرة الأسباب الموجبة له على: "ولما كان العمل قد دل وظهر من الإحصاءات أن نسبة الصلح في مواد المخالفات ضئيلة جدا مما يجعل نظام الصلح في الواقع عدم الجدوى فقد رؤي إلغاء هذا النظام والاستعاضة عنه بنظام آخر أدق وأوفى بالغرض وهو تخويل وكيل النيابة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى سلطة إصدار الأمر الجنائي في المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية ".

(١٢) المادة (١٢٤) من قانون الكمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل.

(١٣) المادة (١٢٤ مكرر) من نفس القانون السابق.

(١٤) تنص المادة(٨٠) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة (١٩٧٣) المعدل على: "دون إخلال بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح في مواد المخالفات والجنح، يجوز التصالح في الحالات المبينة في المادة (٧٤) من هذا القانون، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيها بصفة فورية، كما يجوز التصالح في المخالفات الواردة بهذا القانون التي تقع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من المشاة متى قام المخالف يدفع مبلغ خمس جنيهات. ويقوم بتحرير محاضر التصالح ضباط شرطة المرور، وينظم وزير الداخلية بقرار منه إجراءات التصالح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وفي جميع الأحوال لا يجوز التصالح في الأحوال المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٧٤) من هذا القانون".

(١٥) محمود محمود مصطفى، **حقوق المجني عليه في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت، ص٥٥.

(١٦) نصت على ذلك المادة (٢٤٢) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٣) إذ جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:... وفي جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضي المحكمة – من تلقاء نفسها – بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة...".

(١٧) المادة (٢٤٢) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(١٨) عبد الستار البزركان، **قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والقضاء والفقه**، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص٤٤٦.

(١٩) ينظر: المادة (٦٢٧/ ١٦ و١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢٠) المادة (٣٦) من قانون رقم (٥٧) لسنة (١٩٣٩) الخاص بالبيانات والعلامات التجارية المصري.

(٢١) محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٢٢) المادة (٤٧) من قانون رقم (٣٥٤) لسنة (١٩٥٤) الخاص بحماية حق المؤلف في مصر.

(٢٣) المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

(٢٤) محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص٢٥٠-٢٥١.

(٢٥) ينظر: المادة (٧٠٦/ ف٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢٦) المادة (٤٦٧ / ف٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٢٧) تنص المادة (٥٣ / أولا) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) المعدل على: "يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية، إلا إن التنفيذ يؤخر اذا ابرز المحكوم عليه استشهاد بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز اذا كان الحكم متعلقاً بعقار".

(٢٨) قرار محكمة استئناف (ديالى) بالعدد (٦٨ / هـ / تنفيذية / ٢٠٠٩) والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩.

(٢٩) محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣٠) ينظر: المادة (٢/٤٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ. كذلك: المادة (١٣٢/ ٥٩) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

(٣١) شريف سيد كامل، **تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص١٦٨.

(٣٢) ينظر: رمضان عبد الله الصاوي، **تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولية وكيفية تمويل التعويض**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٦٥. كذلك: محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٣٣) نصت المادة (١١٨ مكرر ب / ف ٤) من قانون العقوبات المصري النافذ على: "... ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها".

(٣٤) المادة (٢١/ ف ٢) من قانون (١٤٦) لسنة (١٩٨٨) بشان الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

(٣٥) البند (ثانيا) من قانون العفو العام العراقي رقم (٢٢٥) لسنة (٢٠٠٢).

(٣٦) المادة (٢) من قانون العفو العام العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٨).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٣٧) رمضان عبد الله صاوي، مرجع سابق، ص٢٦٦.
(٣٨) محمد أبو العلا، **المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص١٥٩.
(٣٩) ينظر: المادة (٦٠/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
(٤٠) ينظر: المواد (٤٣/١٣٢) الى (٤٦/١٣٢) من نفس القانون السابق.
(٤١) ينظر: المادة (٦٦/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
(٤٢) ينظر: المادة (٣/٤٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ
(٤٣) نصت المادة (٦١ /١) من قانون العقوبات الروسي رقم (٦٣ – FZ) لسنة (١٩٩٦) المعدل على: (تعتبر الظروف التالية بمثابة ظروف مخففة:... تقديم مساعدة طبية أو مساعدة أخرى للضحية بعد ارتكاب الجريمة، والتعويض الطوعي عن الخسارة المادية والإصابة العقلية الناجمة عن الجريمة". كذلك: نصت المادة (٤٨ / د) من قانون العقوبات الألباني رقم (٧٨٩٥) لسنة (١٩٩٥) المعدل، (الظروف التالية تخفف العقوبة:... اذا قام بتعويض المتضرر عن الجريمة أو ساعد بنشاط في إزالة عواقب الجريمة أو الحد منها).
(٤٤) المادة (١/٤٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ.
(٤٥) رمضان عبد الله صاوي، مرجع سابق، ص٢٦٥.
(٤٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٧١) والصادر بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٧). منشور على قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/١/٢٢، الرابط:
https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=١٨٠٩٤٥
(٤٧) ينظر: المادة (٤٥/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
(٤٨) جاء في احد قرارات محكمة النقض المصرية ما يلي: "...من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته فإن ما يثيره الطاعنين بشأن عدم تناسب العقوبة مع الأفعال المسندة إليهما يكون في غير محله...". ينظر: قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٣١٩٧) لسنة (٥٥) القضائية، جلسة ٢٦ /١٩٨٧/١١، مكتب فني ٣٨، ج٢، ق١٨٨، ص١٠٤١. منشور على الأنترنت، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/١/٢٢، الرابط:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/٢٠٢١/٠٤/٣١٩٧-٥٥-٢٦-١١-١٩٨٧-٣٨-٢-١٨٨-١٠٤١.html
(٤٩) محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص٢٦٣.
(٥٠) تنص المادة (١٤٧/ ف ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: "يجوز الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية:
أولا – إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥.
ثانيا – إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية أو جنحة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها.
ثالثا – اذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بإيقاف التنفيذ".
(٥١) ينظر: المادة (٥٣٦/ فـ٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٥٢) تنص المادة (٥٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦)(لسنة (١٩٥٦) على: "لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها".
(٥٣) نصت المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على حالات الأفراج الشرطي اذا جاء فيها: "آ-للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر الأفراج عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية اذا امضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها اذا كان حدثاً وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

وحسن سلوكه على ألا تقل المدة التي أمضاها منها عن ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات. ب – اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها".

(٥٤) ينظر: المادة (٧٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٥٥) المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥٦) ينص البند (ثانيا) من قرار رقم (٩٩٧) الخاص بإلغاء قانون رد الاعتبار العراقي على: "تلغى المادة (٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ويحل محلها...".